ملحق متوافق مع الشريعة

بين كل من

المشرق الإسلامي، قسم الصيرفة الإسلامية لدى بنك المشرق ش.م.ع

و

_____

بتاريخ: _____

حُرر الملحق المتوافق مع الشريعة هذا ("الاتفاقية") في ..... يوم ..... 2020 وأُبرم بين كل من:

المشرق الإسلامي، قسم الصيرفة الإسلامية لدى بنك المشرق ش.م.ع، وهي شركة مساهمة عامة تأسست بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ويقع عنوانها في ص. ب 1250، دبي ، الإمارات العربية المتحدة (المشار إليه فيما بعد باسم "البنك")؛

و [ادخل اسم الشركة] وهي مؤسسة فردية أو شراكة أو شركة قائمة ومؤسسة حسب الأصول وقائمة بموجب قوانين [ادخل الولاية القضائية]؛

أو [ادخل الاسم] [ادخل الجنسية] ويحمل جواز سفر رقم [ادخل الرقم]

(المشار إليه فيما بعد باسم "الطرف المقابل")

(يُشار إليهما منفردة باسم "الطرف" ومجتمعة باسم "الطرفين")

حيث، وافق البنك، نزولًا على طلب الطرف المقابل، على توفير تسهيلات التمويل الإسلامي للطرف المقابل وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

لذا، وبناءً عليه، وفي ضوء الاتفاقيات والتعهدات المنصوص عليها في هذا الملحق، اتفق البنك والطرف المقابل على الآتي نصه:

1- التعريفات والتفسيرات

1-1 التعريفات

تحمل المصطلحات التالي المعاني المقرونة بها أدناه:

(أ) "الاتفاقية": يُقصد بها الملحق المتوافق مع الشريعة

(ب) "مستند المنتج": يُقصد به الاتفاقية وجميع الشروط والأحكام وأي مستند موقع من الطرف المقابل فيما يتعلق بالمنتج المتفق عليه بين البنك والطرف المقابل حسبما ورد بالتفصيل في المرفق 1.

(ج) "قيمة الدفعة المتأخرة" يُقصد بها المعنى الوارد في البند 2-2

(د) "فائدة الدفعات المتأخرة" يُقصد بها إما (أ) معدل الدفعات المتأخرة السائد والمحدد في جدول الرسوم الذي يحتفظ به البنك من وقت لآخر والذي يتم نشره في موقع البنك على الويب دوريًا، والذي لا يجوز تحديثه

دائمًا؛ أو (ب) المعدل الذي يُخطر به البنك الطرف المقابل خطيًا من وقت لآخر، ولكن في حالة نشوب أي تعارض بين الاثنين ، يُعد بالمعدل الذي يخطر به البنك الطرف المقابل.

(هـ) "الشريعة" يُقصد بها قواعد ومبادئ ومعايير الشريعة الإسلامية.

(و) "المعايير المتوافقة مع الشريعة" يُقصد بها أحدث إصدار من مجموعة مبادئ الشريعة والتوجيهات المتعلقة بالمعاملات المالية الخطية والتي نشرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كما فسرتها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

(ز) "لجنة الرقابة الشرعية الداخلية" يُقصد بها جهة الإشراف على البنك لتفسير المسائل المتعلقة بالشرعية.

(ح) "UAE" يُقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ط) "المبلغ غير المدفوع" يحمل المعنى الموضح في البند 2-2.

2-1 التفسير

أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى:

(أ) أي "بند" تشمل، مع مراعاة أي إشارة مخالفة، الإشارة إلى أي بند من بنود هذه الاتفاقية؛

(ب) أي "شخص" تُفسر على أنها إشارة إلى أي شخص أو شركة أو مؤسسة أو حكومة أو ولاية أو وكالة تابعة لأي دولة أو أي جمعية أو هيئة ائتمانية أو شراكة (سواء كانت جهة اعتبارية منفصلة أم لا) تجمع كيانين أو أكثر مما سلف ذكره؛

(ج) تُفسَّر الإشارة إلى أي فترة زمنية على أنها إشارة إلى هذه الفترة الزمنية بالتقويم الميلادي ، وتُحسب جميع الأرباح والتكاليف والمصروفات والعمولات والرسوم بموجب هذه الاتفاقية وفقًا للتقويم الميلادي؛

(د) يُفسر مصطلح "البنك" أو "الطرف المقابل" على أنه يشمل خلفائهما في الملكية والمتنازل لهما المفوضين والمحال إليهم القانونيين.

(هـ) يشمل المفرد الإشارات إلى الجمع والعكس صحيح، وتشمل الكلمات التي تشير إلى أي نوع أي نوع آخر؛

(و) أُدرجت عناوين البنود لتسهيل الرجوع إليها فقط.

(ز) يجوز أن يكون "الطرف المقابل" شركة أو كيان فردي حسب مقتضى الحال، وإذا كان الطرف المقابل كياناً فرديًا، لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالجهة الاعتبارية.

2- الدفعات

2-1 يدفع الطرف المقابل العمولة والأرباح والرسوم والقيمة الإيجارية المطلوبة والرسوم إلى البنك وفقًا لهذه الاتفاقية ومستندات المنتج ذات الصلة. ودرءًا للشك، تكون جميع الرسوم التي يفرضها البنك وفقًا لإرشادات البنك المركزي لدولة في الإمارات العربية المتحدة.

2-2 في حالة عدم تسديد أي مبلغ مستحق وواجب الدفع (أو أي جزء منه) بموجب مستندات المنتج بحلول تاريخ استحقاقه (على أن يمثل الرصيد المتبقي منه "المبلغ غير المدفوع")، حينها تُطبق فائدة الدفعات المتأخرة على المبلغ غير المدفوع (بناءً على طلب البنك) ويتم تجميع المبلغ الناتج يوميًا ويدفعه الطرف المقابل للبنك ("قيمة الدفعة المتأخرة"). ويحق للطرف المقابل تقديم الأسباب الخطية على الفور إلى البنك يطالب بموجبها إلغاء التزامه بدفع مبلغ الدفعة المتأخرة، وإذا ارتضى البنك هذه الأسباب، فيجوز للبنك أن يقرر إعفائه من خلال عدم مطالبة الطرف المقابل بالدفع أو عدم خصم مبلغ الدفعة المتأخرة من حساب الطرف المقابل. ويجوز للبنك خصم التكاليف والمصروفات الفعلية المتكبدة إثر التأخير في سداد مبلغ الدفعة المتأخرة، ويقوم بتحويل باقي قيمة الدفعة المتأخرة إلى مؤسسة خيرية إسلامية من اختياره وفقًا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية الداخلية

2-3 تُسدد جميع الدفعات المستحقة للبنك بموجب أي مستند منتج بحيث يتم استلام هذه الدفعات من جانب البنك في شكل مبالغ خالصة بحلول الساعة العاشرة صباحًا في يوم استحقاق هذه الدفعة أو قبلها.

2-4 تُستخدم جميع الدفعات المستلمة أو المسترد من جانب الطرف المقابل إلى البنك، باستثناء المنصوص عليه صراحةً خلاف ذلك، لتسديد المبالغ المستحقة وواجبة الدفع من جانب الطرف المقابل بموجب أي مستند منتج بالترتيب حسب الأسبقية التالية: (1) الرسوم والعمولات (2) الأرباح والإيجار المطلوب (3) رأس المال (4) التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بمبالغ الدفعات المتأخرة و (5) قيمة الدفعة المتأخرة.

2-5 يجوز للبنك في أي وقت، دون إخطار الطرف المقابل، الخصم من أي حساب للطرف المقابل لتسوية المبلغ المستحق وواجب الدفع من الطرف المقابل للبنك.

2-6 لا يُطبق تسديد قيمة الدفعة المتأخرة إذا كان الطرف المقابل متعسراً.

3- إقرارات وضمانات الطرف المقابل

3-1 يقر الطرف المقابل ويتعهد أمام البنك بأنه، بعد الإطلاع على مستندات المنتج لأغراض تنفيذها بموجب الشريعة الإسلامية ، وبالقدر الذي يراه ضروريًا، قد حصل على المشورة المستقلة من الاستشاريين المتخصصين في الشريعة، وتأكد من عدم تعارض أحكام كل مستند منتج مع الشريعة الإسلامية. لذلك ، لا يجوز للطرف المقابل الطعن على عدم الامتثال للشريعة ولا يجوز له حرق أي التزام من التزامات هذه الاتفاقية.

3-2 لا يجوز للطرف المقابل المشاركة في أي عمل أو نشاط غير متوافق مع الشريعة.

4- التعويض

4-1 يدافع الطرف المقابل عن البنك ويعوضه ويبرأ ذمته من أي أضرار أو تعويضات عند الطلب وأي نقص في المبالغ التي يتلقاها البنك بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي عجز ينشأ عن الدفع بأي عملة مختلفة

4-2 يدافع الطرف المقابل عن البنك ويُعوضه ويبرأ ذمته عند الطلب ضد جميع الدعاوى والإجراءات والمسؤوليات والخسائر والتكاليف والنفقات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف المحكمة وأتعاب المحاماة) التي قد يتكبدها البنك أو يتحملها أو فيما يتعلق (أ) بإبرام البنك لأي مستند منتج أو أي اتفاقية أو عقد آخر متعلق بذلك أو (ب) خرق الطرف المقابل لأي مستند منتج أو أي اتفاقية أو عقد آخر متعلق بذلك .

4-3 تظل التزامات التعويض الخاصة بالطرف المقابل بموجب هذه الاتفاقية سارية بعد إنهاء أي مستند منتج (بما في ذلك هذه الاتفاقية) وتشكل التزامات منفصلة ومستقلة للطرف المقابل. ولا تنطبق التزامات الطرف المقابل الواردة في البند 4-1 والبند 4-2 لتعويض البنك طالما نشأ هذا الاحتيال أو الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب البنك حسب المثبت بشكل نهائي قضائيًا.

4-4 ودرءًا للشك، لا تنطبق التزامات الطرف المقابل بموجب أي مستند منتج لتعويض البنك طالما نجم هذا التعويض عن الاحتيال أو الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب البنك حسب المثبت بشكل نهائي قضائيًا..

5- بنود متنوعة

5-1 يُرسل أي إخطار بموجب أي مستند منتج خطيًا عن طريق الفاكس أو البريد المسجل أو البريد السريع أو عن طريق التسليم باليد أو البريد الإلكتروني إلى العناوين التالية للطرفين (أو على أي عنوان آخر يقوم أي طرف بإخطار الطرف الآخر به).

بالنسبة للطرف المقابل

عناية: _____

العنوان:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

بالنسبة للبنك:

عناية: _____

العنوان: ص.ب_____ دبي ، الإمارات العربية المتحدة

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

تُعتبر جميع الإخطارات والمراسلات أو المستندات الأخرى التي تم تقديمها بالطريقة السابقة مؤدية لأثارها إذا (أ) تم تسليمها شخصيًا (ب) فور استلامها عقب إرسالها بالبريد المسجل و(ج) عقب استلام التأكيد المشفوع بالاستلام بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني. ولا يُنظر لأي إخطارات أو مراسلات أخرى على أنها مقدمة من الطرف المقابل للبنك ما لم يتم استلامه بالفعل من جانب البنك.

5-2 يحق للبنك التصرف، دون المزيد من الاستفسارات، فيما يتعلق بأي تعليمات أو مراسلات يتم تلقيها عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني طالما يرى بشكل معقول وبحسن النية أنها بمثابة تعليمات أو مراسلات مقدمة أو مرسلة من الطرف المقابل أو أي شخص مفوض من جانب الطرف المقابل لتقديم التعليمات أو المراسلات الأخرى عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني نيابة عنه ويحق لها التعامل مع أي تعليمات أو مراسلات على أنها مصرح بها بالكامل وملزمة للطرف المقابل بغض النظر عن الظروف السائدة في وقت تقديم هذه التعليمات أو المراسلات أو إجراؤها، ويدفع الطرف المقابل ويعوض البنك ويبرأ ذمته وذمة مسؤوليه ومديريه وموظفيه وممثليه ووكلائه وضد أي تكلفة أو مطالبة أو خسارة أو مصروفات (بما في ذلك الأتعاب القانونية) أو المسؤولية إلى جانب أي ضريبة قيمة مضافة يتكبد أي شخص منهم أو بشكل معقول بفضل التصرف بناءً على أي تعليمات أو مراسلات من هذا القبيل.

5-3 لا يجوز لأي طرف من الطرفين تعديل أي مستند منتج دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر، وتخضع جميع التعديلات لمعايير الشريعة الإسلامية.

5-4 إذا انطوت أي معاملة بموجب أي مستند منتج على تحويل العملة إلى أي عملة أخرى، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يقوم البنك بإجراء هذه التحويلات بسعر الصرف السائد حينها بغرض شراء أو بيع العملة ذات الصلة ، حسب الاقتضاء، في تاريخ الصرف.

5-5 في حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأي مستند منتج آخر، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

5-6 تكون جميع الإشارات إلى التواريخ والأوقات بالتقويم الميلادي والتوقيت المحلي لدولة الإمارات العربية المتحدة على التوالي.

5-7 يُقصد بجميع الإشارات إلى البنك الواردة في الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، إشارة إلى البنك وجميع فروع البنك داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

5-8 يجوز تحرير هذه الاتفاقية في أي عدد من النسخ، على أن تُشكل كل نسخة منهم فور إبرامها وتسليمها نسخة أصلية من هذه الاتفاقية ولكن تُشكل جميع النسخ معًا الاتفاقية ذاتها. وتسري هذه الاتفاقية إذا وقع كل طرف على نسخة واحدة على الأقل.

5-9 يلتزم البنك، وفقًا للمتطلبات الرقابية السارية، بالامتثال لمعايير الشريعة الإسلامية. ويوافق الطرف المقابل بشكل نهائي على التنازل عن أي حقوق أو تعويضات لا تتوافق مع معايير الشريعة، والتي كان من الممكن أن يتمتع بها لو لم يتم الامتثال لمعايير الشريعة.

5-10. يوافق البنك والعميل على أنه (ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك خطيًا لن يُفرض أي عائد استثماري مستحق الدفع من جانب البنك بالنسبة لأي ضمانات نقدية يرسلها العميل فيما يتعلق بمستند المنتج ("الضمان النقدي") ويجرى الاحتفاظ بالضمان النقدي في حساب عدم الدفع.

5-11 تمتثل أي ضمانات يقدمها العميل للبنك فيما يتعلق بمستند المنتج لمعايير الشريعة الإسلامية.

5-12 يتأكد العميل من امتثال بوالص التأمين الصادرة وفقًا لأي مستند منتج مع أحكام الشريعة الإسلامية ("التكافل")، وفي حالة عدم توفر برنامج التكافل، يجوز الحصول على تأمين تقليدي بشرط الحصول على موافقة البنك؛

6- تعيين ميسر

6-1 لأغراض هذه الاتفاقية، تعني المصطلحات التالية المعاني المقابلة لها:

الوسيط هو الوسيط المشارك في معاملة الشراء.

عرض الوسيط للشراء هو العرض الذي يقدمه الوسيط لشراء السلع المرسلة إلى العميل عن طريق الميسر بالشكل الذي يبلغ به البنك.

قبول العميل للبيع هو موافقة العميل المرسلة إلى الوسيط عن طريق الميسر لبيع السلع بالشكل الذي يبلغ به البنك.

تعني السلع، فيما يتعلق بأي معاملة شراء:

(أ) مادة البلاتين و/أو البالاديوم و/أو الروديوم المعزولة والمحفوظة في حسابات مخصصة والتي تلبي مواصفات سوق لندن للبلاتين والبالاديوم لتكون مؤهلة للتسليم الجيد؛ و/أو

(ب) أي سلع أخرى (باستثناء الذهب والفضة أو أي عملات)؛

الميسر هو البنك الذي يقوم بدور الساعي/المنسق بين العميل والوسيط لتمكينهما من الدخول في معاملة الشراء من وقت إلى آخر والقيام بجميع الأمور والتصرفات الأخرى، على مسؤوليته الخاصة، الضرورية و/أو المطلوبة فيما يتعلق بكل معاملة شراء بما في ذلك (بدون حصر):

1. خدمات التنسيق والمراسلات؛
2. المساعدة العملية؛
3. الاحتفاظ بالدفاتر؛

معاملة الشراء تعني قيام العميل (من خلال الميسر) بشراء السلع من الوسيط.

6-2 التيسير ضمن معاملة الشراء

(أ) يعين العميل بموجب هذه الاتفاقية البنك للتصرف بصفته الميسر التابع له وفقاً لشروط هذه الاتفاقية؛

(ب) يحق للميسر في أي وقت قبول أو رفض التصرف بهذه الصفة وفقاً لتقديره الخاص؛

(ج) يكون دائماً أي تصرف أو إغفال يقوم به الميسر بموجب هذه الاتفاقية بما يتماشى مع هذه الاتفاقية ويخضع لسداد كافة التكاليف والمصروفات من قبل العميل بطريقة تجعل الميسر لا يتحمل

خسارة نتيجة لهذا التصرف أو الإغفال، ويجوز للمييسر رفض القيام بأي تصرف أو إغفال يجعله يتحمل خسارة.

(د) يتفق الطرفان فيما يتعلق بأي معاملة شراء أن البنك يجوز أن يقوم بدور المييسر وفقاً للشروط والأحكام التالية:

(1) لا يكون المييسر وكيلاً، وبناءً عليه لا يقدم المييسر ولا يقبل أي عرض لصالح العميل أو بالنيابة عنه. ويلتزم العميل بتعويض المييسر وإعفائه من جميع المطالبات والتكاليف والمصاريف أياً كانت طبيعتها والتي تنشأ لأي سبب من الأسباب نتيجة لعدم تقديم العميل أو قبوله لعرض في الوقت المناسب؛

(2) يتحمل العميل وحده المسؤولية عن أي تصرف أو إغفال يقوم به المييسر بحسن نية وبما يتوافق مع توجيهات العميل، إلا أينما يتم إثبات سوء التصرف المتعمد و/أو الإهمال الجسيم من جانب المييسر بموجب حكم نهائي وملزم غير قابل للطعن من محكمة ذات اختصاص.

(3) يتفق الطرفان على أن تقتصر خدمات المييسر على ما يلي:

(أ) خدمات التنسيق والمراسلات: يقوم المييسر بدور المنسق والساعي بين الوسيط والعميل فيما يتعلق بمعاملة الشراء؛

(ب) الإبلاغ بقبول العميل للبيع رداً على عرض الوسيط بالشراء؛

(ج) التوسط بين العميل والوسيط في حالة وجود أي نزاعات بشأن معاملة الشراء؛

(د) المساعدة العملية: المساعدة عملياً في تنفيذ معاملة الشراء للعميل من وقت إلى آخر عن طريق:

(هـ) إدارة حساب (حسابات) العملات للمدفوعات الخاصة بكل معاملة شراء؛

(و) إدارة حسابات السلع عند الاقتضاء؛

(ز) الاحتفاظ بالحيازة التقديرية في حساب السلع المذكور في العرض والقبول المنفذ لكل معاملة شراء، إلا في حالة قدرة العميل وقبوله للاحتفاظ بالحيازة التقديرية و/أو الفعلية؛

(ح) الاحتفاظ بالسجلات: الاحتفاظ بالوثائق الداعمة المرتبطة بكل معاملة شراء لمدة سنة على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة بطريقة مناسبة لاسترجاع هذه الوثائق كلما كان ذلك ضرورياً لسبب مهني مبرر، بما في ذلك الدعاوى التي تنظرها محكمة ذات اختصاص؛

(ط) القيام بكافة المهام المتعلقة أو المصاحبة لإتمام كل معاملة شراء تلبيةً لغرض هذه الاتفاقية.

(هـ) يتفق الطرفان على أن يحتفظ البنك بملكية السلع (على أساس الثقة) ولكن يجوز للميسر حيازتها لصالح العميل وبالنيابة عنه (بحسب الأحوال).

7- القانون المنظم والاختصاص القضائي

7-1 تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقًا لقوانين إمارة دبي والقوانين الاتحادية المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة، باستثناء الحد الذي تتعارض فيه هذه القوانين مع معايير الشريعة الإسلامية حسبما يتم تحديده وتفسيره من جانب لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

7-2 يقر الطرفان ويوافقان على حظر مبدأ دفع الفائدة بموجب الشريعة الإسلامية، وبناءً عليه، يتنازل الطرفين بلا رجعة ودون قيد أو شرط صراحة ويرفضا أي مستحقات تتعلق باسترداد الفائدة من بعضهما البعض بالحد الذي يفرض فيه أي نظام قانوني (تحقيقًا لأحكام هذا البند) (سواء بموجب العقد أو بموجب القانون) أي التزام لدفع الفائدة.

7-3 يُحال أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بهذه الاتفاقية للاختصاص القضائي غير الحصري لمحاكم إمارة دبي.

_____	_____
الطرف المقابل	بنك المشرق ش.م.ع
توقيع: _____	توقيع: _____
الاسم:	الاسم:
المنصب:	المنصب:

المرفق 1

(ادخل المستندات المتعلقة بالمنتج كالشروط والأحكام والاتفاقيات)